.

قال في تجريد العناية إذا أتلفها بعد الحول ففي ذمته على الأظهر .

ويأتي كلام الزركشي على هذا القول .

وقيل إن أتلفها بعد الحول فإن قلنا يملكها فهي في ذمته وإن قلنا لا يملكها فهي في رقبته .

هذا المذهب على ما يأتي .

واعلم أن العبد هل يحصل له الملك من غير تمليك سيده أم لا فيه خلاف سبق في أول كتاب الزكاة عند الفوائد التي ذكرت هناك .

فمتى أتلفها أو فرط حتى تلفت فإن كان قبل الحول فهي في رقبته نص عليه وعلى السيد الفداء أو التسليم .

وإن كان بعده فإن قلنا يملكها فهي في ذمته وإن قلنا لا يملكها فهي في رقبته هذا المذهب نص عليه وجزم به في المغني والمحرر والنظم وقدمه في الشرح والفروع .

قال الحارثي وهذا إنما يتجه على تقدير أن السيد لم يملك لكونه لم يتملك استنادا إلى توقف الملك على التملك وفيه بعد .

وقال في الشرح أيضا ويصلح أن ينبني على استدانة العبد هل تتعلق برقبته أو ذمته على روايتين .

قال الحارثي وهو تخريج حسن لشبه الغرم بعد الإنفاق بأداء المقترض .

وقال أبو بكر في زاد المسافر لأبي عبد ا في ضمان ما أتلفه العبد قولان أي روايتان .

إحداهما في رقبته كالجناية .

والأخرى في ذمته وبالأول أقول .

قال السامري ولم يفرق قبل الحول وبعده .

وقال بن عقيل لا يتجه الفرق في التعلق بالرقبة بين ما قبل الحول وبعده